حلق
الشيرازي كمن قطع شاة نصفين فانها تحل لان فعله قصدا والذكاة في الجملة
بخلاف النائم والصحيح في المجدوب زيادة الروضة وشرح المهذب الحل والاخرس
ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا ففيه خلاف والصحيح الذي قطع به
الاكثرون الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمراة وان كانت حايض واحتج لحل ذبحها بما
روى البخاري ان جارية لآل كعب كانت ترعى غنما لهم فمرضت شاة منها فكسرت
مروة فذبحتها فسال مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازها اكلها والمروة الحجر
الابيض وفيه دلالة على الذبح بالحجر والله اعلم **قال وذكاة الجنين بذكاة امه وان وجد** جوازه
حيا فيذكى الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا او فيه حياة غير مستقرة يحل
وان لم يذكى ظاهرا لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه خرجه الامام
احمد وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة امه ذكاة له ويؤيد ذلك
ما روى مسدد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وننحر البقرة او الشاة فنجد في بطنها الجنين
انلقيه ام ناكله فقال كلوا ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة
الثانية يعني كذكاته مثل ذكاة امه فيذبح ان امكن والا حرم ولو خرج راس الجنين
ميتا فذبح امه قبل انفصاله حل قاله البغوي لانا تحققنا انه لا حياة فيه وفي كلام الامام
ما يدل على عدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم
يذبح ولو كان مع فقد الالة حتى مات فانه لا يحل وان لم يتسع الزمان للذبح حل ولو خرج بنفسه
والحياة فيه ففي حله بذبح الام خلاف صحح النووي في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي
في كتاب العدد والبيض المنفصل من الماكول اذا ذبح ففي اكلها وجهان اصحهما الحل والوجهان مبنيان
على انها كالميتة ام لا والله اعلم **قال وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور** والشعر ينتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها الاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن وفي رواية ما قطع من بهيمة وهي حية فهو
ميت ويستثنى من عمومه ذلك شعر الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل في حياته بقطع

او قص

او قص فانه طاهر وكذا ما تناثر او نتف في الاصح لان لنا اوقد للتناثر وهو منا عالى حين **وقول**
الشيخ الا الشعور يفهم منه ان القرن والظلف والسن والعظم اذا انفصل في الحياة
انه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان احدهما انه كالشعر فيكون طاهرا من الماكول نجسا
من غيره والصحيح انها نجسة لانها بالاعظم اشبه وقد قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم
فالحيا للميت ولانها تحس والثاني يدل على انها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها
لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تتالم بالقطع ولنا في شعور غير الماكول وجه انها تنجس لهذه
العلة والله اعلم **قال فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه** بلغ
طلب الحلال فرض عين لان اللحم النابت من الحرام النار اولى به كما جاء في الخبر ثم الاصل في فصل الاطعمة
الايات والاخبار قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد به هنا ما تستطيبه
النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد به الحلال لانهم سالوه عما احل لهم فكيف يقول احل لكم
الحلال وقال تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى قل لا اجد في ما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الاية اي فيما اوحي الي تناولا فانه غير ذلك حرم منه السنة وقيل معناه
لا اجد فيما اوحي محرما فيما كانت العرب تستطيبه الا هذه الثلاثة قال الاصحاب ما يمكن اكله
من الجمادات والحيوانات لا يتاتى حصر انواعه لكن الاصل في الكل الحل لان الاعيان مخلوقة
لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه فان القول ما قالت حذام وقول
الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فانه لا اعتبار بهم لان الله تعالى لما اناط الحكم بالطيبات
والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم
على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب اولى بذلك لان ولا القران بلغتهم
وهم المخاطبون به ثم طباع العرب مختلفة فيبعد اعتبار جميعهم فيرجع الى ما كان في
عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره وابدى الرافعي لنفسه احتمالا
في عدم اختصاصهم بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عرفه وعلى كل حال فيشترط فيهم
شروط **منها** ان يكونوا من سكان البلاد والارياف دون اهل البوادي والمواضع المنقطعة
فانهم ياكلون ما دب ودرج **ومنها** ان يكونوا طباع سليمة **ومنها** ان يستطيبوا الحيوان

ذوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)